

منظمة العفو الدولية

بيان للتداول العام

رقم الوثيقة: MDE 15/3299/2016

22 يناير - كانون الثاني 2016

يجب على إسرائيل أن توقف المعاملة السيئة للمعتقل الفلسطيني المضرب عن الطعام

قالت منظمة العفو الدولية اليوم إنه يجب على السلطات الإسرائيلية أن توقف على الفور كافة أشكال العلاج الطبي القسري، وغيره من الإجراءات العقابية المطبقة على الصحفي الفلسطيني محمد القيق المعتقل بدون تهمة أو محاكمة منذ شهرين، والمضرب عن الطعام منذ 25 نوفمبر/ تشرين الثاني. وقد طبقت السلطات الإسرائيلية عددا من الإجراءات بغية الضغط عليه لكي ينهي إضرابه عن الطعام، بعضها ينتهك حظر التعذيب وسوء المعاملة.

وما يزال القيق مضربا عن الطعام رافضا تناول أي شيء عدا الماء؛ وذلك للاحتجاج على التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة التي يقول إنه تعرض لها أثناء وجوده رهن الاعتقال الإسرائيلي، وللمطالبة بإطلاق سراحه من اعتقال يعتقد أنه وضع فيه بسبب عمله كصحفي. وتبدو صحة القيق الآن في خطر كبير. وينبغي على السلطات الإسرائيلية أن تطلق سراحه ما لم يكن متهما بجرم جنائي معترف به دوليا، وما لم يحاكم في جلسات قضائية تلتزم بالمعايير الدولية. كما ينبغي على تلك السلطات إجراء تحقيقات مستقلة في شكاويه المتعلقة بالتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، وعليها أن تحاكم أولئك المسؤولين في حال العثور على أدلة كافية ومقبولة.

وقد اعتقل الجيش الإسرائيلي محمد القيق من منزله في رام الله في الضفة الغربية المحتلة في 21 نوفمبر/ تشرين الثاني من عام 2015، ثم اقتاده في بادئ الأمر إلى مركز اعتقال في مستوطنة "بيت إيل" الإسرائيلية غير القانونية، قبل نقله إلى مركز اعتقال في القدس، ثم إلى سجن كيشون (الجملة)، قرب مدينة حيفا شمالي إسرائيل. وطبقا لمؤسسة "الضمير" وهي منظمة فلسطينية تعنى بحقوق المعتقلين، ولمحاميه، فقد تعرض القيق للتعذيب خلال تحقيق "وكالة الأمن الإسرائيلية" معه لمدة أسبوعين، ومنعوه من مقابلة محاميه. وقالت المنظمة ومحاميه إنه تعرض للتعذيب بوضعه في وضعية مضايقة تعرف عموما باسم "وضعية الموزة"، حيث يربط الشخص إلى كرسي وجسمه مثني بشدة، وأضافوا بأن القيق أوثق رباطه بكرسي في هذه الوضعية لفترات كان بعضها يصل حتى 15 ساعة مرة واحدة، وإنه تعرض لتهديد من المحققين معه بعنف جنسي، وإن هؤلاء المحققين أخبروه أنه لن يرى عائلته لفترة طويلة، ما لم "يعترف" بالادعاءات ضده. وبعد التحقيق معه تم نقله إلى عيادة "سجن الرملة"؛ وذلك مع تدهور حالته الصحية بسبب إضرابه عن الطعام. ثم نقل إلى "مستشفى ها إيميك" في العفولة شمالي إسرائيل أيضا في 30 ديسمبر/ كانون الأول. وما يزال هناك منذ ذلك الحين.

وقد اعتقل القيق بناء على أمر اعتقال إداري لسته أشهر صادر في 17 ديسمبر/ كانون الأول 2015. وفي جلسة استماع في محكمة عوفر العسكرية في 24 ديسمبر التقى القيق محاميه لأول مرة. وبحلول ذلك الوقت أخذت منه تأثيرات الإضراب عن الطعام مأخذاً إلى حد جعله يحضر المحكمة على كرسي متحرك. وقد أكد قاضي عسكري أمر الاعتقال الإداري بحق القيق في 30 ديسمبر/ كانون الأول. وفي 13 يناير/ كانون الثاني، عقدت جلسة استماع لدعوى استئناف ضد أمر الاعتقال الإداري بعد تقديمها أمام محكمة الاستئناف العسكرية في عوفر أيضاً، وقد رفض القاضي في قرار صادر في 14 يناير/ كانون الثاني، دعوى الاستئناف المقدمة. وبعد هذا القرار تقدم محامي القيق باستئناف ضد أمر الاعتقال الإداري أمام "المحكمة الإسرائيلية العليا". ولم يتم الاستماع لدعوى الاستئناف هذه؛ رغم أن المحكمة وافقت بسبب صحة القيق السيئة على تقريب موعد جلسة الاستماع للدعوى من 25 فبراير/ شباط إلى 27 يناير/ كانون الثاني الجاري.

وبينما الدليل المقدم ضد القيق سري، قال القاضي العسكري في "محكمة عوفر العسكرية" إن الدعوى المرفوعة ضده تتهمه بـ"التحريض"، وبالعمل مع وسائل إعلامية مرتبطة بحماس، وهي فصيل سياسي فلسطيني له جناح مسلح، وبكونه "تهديداً لأمن المنطقة". يذكر أن كل الفصائل السياسية الفلسطينية، فضلا عن أجنحتها المسلحة محظورة وفق الانظمة العسكرية الإسرائيلية في المناطق الفلسطينية المحتلة.

وجدير بالذكر أن القانون الدولي يسمح باستخدام استثنائي للاعتقال الإداري في حالات الطوارئ؛ لكن إسرائيل ما تزال تستعمل هذا الإجراء منذ عقود كبديل عن محاكمة الفلسطينيين المشتبه في قيامهم بأعمال إجرامية، وفي الاعتقال التعسفي لأشخاص لم يرتكبوا أي جريمة، بمن فيهم سجناء الرأي. وأوامر الاعتقال الإدارية قابلة للتجديد لعدد غير محدود من المرات، وقد مضى على بعض الفلسطينيين رهن الاعتقال الإداري، بدون تهمة أو محاكمة، عدة سنوات. ويحرم استخدام الدليل السري المعتقلين من الحق في جلسة استماع عادلة. وبما أن المعتقلين لا يمكنهم توكيل دفاع لائق في مواجهة التهم الموجهة ضدهم، وحيث أنهم لا يعرفون على وجه اليقين متى سيتم إطلاق سراحهم، فإن منظمة العفو الدولية تعتبر أن استخدام إسرائيل للاعتقال الإداري ذاته قد يرقى إلى مستوى المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.¹

وقد بدأ القيق إضراباً عن الطعام في 25 نوفمبر/ تشرين الثاني 2015 للاحتجاج على التعذيب أو المعاملة السيئة التي يقول إنه تعرض لها، وواصل إضرابه للاحتجاج على اعتقاله القائم على دليل سري، بدون تهمة أو محاكمة. وهو يطالب بإخلاء سبيله، وما يزال يرفض تناول أي شيء إلا الماء منذ ذلك التاريخ. وتعتبر الإضرابات عن الطعام إجراء احتجاجياً قانونياً، وفي السنوات الأخيرة، أمضى بعض الفلسطينيين المحتجزين بناء على أوامر اعتقال إداري فترات طويلة من الإضراب عن الطعام، حيث يعتبرون إضراباتهم هذه الوسيلة الوحيدة للمطالبة بحقوقهم حسب القانون الدولي. وقد دأبت إسرائيل بشكل مطرد على الرد على مثل هؤلاء المعتقلين بإجراءات عقابية بغية الضغط عليهم لإنهاء إضراباتهم عن الطعام، وفي بعض الحالات كانت تلك الإجراءات العقابية ترقى لحد التعذيب أو غيره من سوء المعاملة.

¹ إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: محرومون من العدالة: الفلسطينيون المعتقلون من قبل إسرائيل دون محاكمة. (6 حزيران / يونيو 2012، رقم الوثيقة: MDE 15/026/2012) [/https://www.amnesty.org/ar/documents/MDE15/026/2012/ar](https://www.amnesty.org/ar/documents/MDE15/026/2012/ar)

وفي 10 يناير/ كانون الثاني 2016، أوثق حراس السجن كلتا يدي القيق بسريره وطرحوه أرضاً على الرغم من حالته الصحية السيئة جداً، وذلك بينما كان أحدهم يأخذ عينة دم من ذراعه لإجراء فحص لدمه بينما أدخلت أداة حقن في ذراعه اليسرى عن طريق الوريد. وتعتقد منظمة "أطباء من أجل حقوق الإنسان-إسرائيل"، وهي منظمة تعنى بحقوق الإنسان، أن هذه المحقنة استعملت لحقن الفيتامينات والأملاح المعدنية في جسد القيق. وكان ذلك انتهاكاً مباشراً لرغبات القيق، وعلى الرغم من أن القيق لم يكن بمقدوره المقاومة جسدياً بسبب ضعفه الشديد، لكنه كرر القول لمحاميه إنه لا رغبة عنده بأن يقدم له أي شيء عبر الوريد. ولم يسمح له بترك سريره لأربعة أيام، ولا حتى لكي يؤخذ إلى الحمام لقضاء الحاجة أو الاستحمام. وبعد خمسة أيام سمح له بالذهاب للحمام، عندما أزيلت أداة الحقن من ذراعه واستطاع أن يقاوم بنجاح إعادة إدخالها. إن القيام بعمل طبي ضد رغبات المريض يعتبر خرقاً لأخلاقيات الطب، والطريقة التي عومل بها القيق في المستشفى انتهكت حظر العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وفي 15 يناير/ كانون الثاني، أغمي على محمد القيق ونقل إلى وحدة العناية المركزة في المستشفى. وأثناء فقدانه الوعي أدخلت محقنة تغذية في وريد في ذراعه وربط جسده بعدة أجهزة مراقبة طبية. ولدى عودته لوعيه لاحقاً في ذلك اليوم نفسه، طلب على الفور بإزالة المحقنة الوريدية وأجهزة المراقبة الطبية، لكن لم تتم الاستجابة لرغباته حتى 16 يناير/ كانون الثاني.

وبعد نقل القيق إلى "مستشفى ها إيميك"، تم تقييده إلى سريره بقيود في كلا رجليه وإحدى يديه. وخلال فترة العلاج القسري التي وضع فيها قيدت حركة كلتا يديه، وذلك على الرغم من حالته الصحية الخطيرة والمتدهورة في السوء. وبعد طلب قدمته منظمة "أطباء من أجل حقوق الإنسان-إسرائيل" إلى "مصلحة السجون الإسرائيلية"، تم فك الوثاق عن إحدى رجليه، لكنه ما يزال مقيداً من إحدى رجليه وإحدى يديه، وذلك على الرغم من كونه عاجزاً بسبب ضعفه عن الفرار أو تشكيل أي خطر، وعلى الرغم من الوجود الدائم لحرس "مصلحة السجون الإسرائيلية" في غرفته في المستشفى؛ إذ أن هناك سبعة حراس في غرفته في المستشفى وحولها، حسبما قال محاميه، بل ويبقى بعضهم على الأقل في نفس الغرفة عندما يزوره محاميه. وقد رفضت "مصلحة السجون الإسرائيلية" فك القيود عنه، ولهذا قدمت منظمة "أطباء من أجل حقوق الإنسان-إسرائيل" في 18 يناير/ كانون الثاني، التماساً أمام "محكمة لواء الشمال" في إسرائيل سعياً لإزالة القيود عنه. وقد منحت المحكمة "مصلحة السجون الإسرائيلية" مهلة حتى نهاية 21 يناير/ كانون الثاني للرد. إن تقييد القيق وهو في مثل هذه الحالة الصحية السيئة يعد معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة، ووسيلة لمعاقبته على إضرابه عن الطعام؛ وعليه يجب إزالة القيود عنه على الفور.

لقد دأبت السلطات الإسرائيلية بشكل مطرد على حرمان المعتقلين الفلسطينيين المضربين عن الطعام لفترات طويلة من مقابلة محامين، وأطباء مستقلين، وأفراد العائلة، وهذا يشكل وسيلة أخرى لعقابهم والضغط عليهم لإنهاء إضراباتهم عن الطعام. ورغم أن "مصلحة السجون الإسرائيلية" وافقت في نهاية المطاف، في 21 يناير/ كانون الثاني، على الطلب المقدم إليها، إلا أنه لم يسمح لعائلة القيق بزيارته منذ اعتقاله، بما في ذلك خلال الفترة بعد نقله في حاله حرجة إلى "مستشفى ها إيميك". مع اعتقال

إسرائيل للقيق، كغيره من غالبية الفلسطينيين الآخرين من المناطق الفلسطينية المحتلة، ووضعهم في الاحتجاز داخل إسرائيل، فيما يعد انتهاكا لـ"اتفاقية جنيف الرابعة"، فإن عائلته لا تستطيع زيارته دون تصريح صادر عن الجيش الإسرائيلي. ويجب على السلطات الإسرائيلية أن تسمح له أن يستشير أطباء مستقلين من اختياره، وأن تسمح لأسرته بزيارته بشكل منتظم وخاص، بدون المزيد من التأجيل.

يذكر أن البرلمان الإسرائيلي (الكنيسيت) أقر قانونا، في 30 يوليو/ تموز عام 2015، يسمح بالتغذية أو المعالجة القسرية للسجناء والمعتقلين المضربين عن الطعام، حتى لو لم يوافق الفرد على ذلك، وفي حال سمح بذلك قاضي محكمة محلية، بناء على تقرير طبي يثبت أن الفرد في حالة صحية خطيرة. ويسمح ذلك القانون للقاضي بالأخذ في عين الاعتبار "التهديدات على أمن الدولة"، والأدلة التي لم يتم إطلاع المعتقل ومحاميه عليها لدى اتخاذه قراره. وتدل التصريحات التي أدلى بها ساسة إسرائيليون مسؤولون عن الترويج لسن ذلك القانون على أن غايته الأساسية هي تجنب تقديم تنازل مثل إطلاق سراح المعتقلين الإداريين، أكثر من الرغبة في المحافظة على حياة الأشخاص المضربين عن الطعام. وهذا القانون لم يطبق بعد، وهو رهن الاعتراض عليه أمام المحكمة العليا الإسرائيلية. وحتى الآن ما يزال الأطباء في "مستشفى ها إيميك" يرفضون تغذية القيق قسرا.

وعلى العموم ينبغي عدم تغذية المضربين عن الطعام بالقوة، وأي قرار يتعلق بالإطعام القسري ينبغي أن يقتصر اتخاذه على مختصين مؤهلين في المجال الصحي، وفقط لأسباب تتعلق بالضرورة الطبية. ويجب على السلطات ألا تطلب أبدا من المختصين في مجال الصحة أن يقوموا بأي إجراء يناقض حكمهم المهني أو أخلاقياتهم الطبية التي تمنع أساسا التغذية الإجبارية لأشخاص مضربين عن الطعام أكفاء من الناحية العقلية. إن منظمة العفو الدولية لا تعتقد أن القانون الإسرائيلي يشمل ضمانات كافية تكفل تلبية تلك الشروط. فتطبيق ذلك القانون قد يفضي إلى انتهاكات للحق في الصحة ولا يمنع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة السيئة.

منذ بداية أكتوبر/ تشرين الأول 2015، ارتفع مستوى العنف في إسرائيل والمناطق الفلسطينية المحتلة بشكل كبير. فقد استهدف فلسطينيون جنودا ورجال شرطة ومدنيين إسرائيليين في هجمات بالسكاكين، وبإطلاق رصاص، وبحوادث دهس بالسيارات. وقد استعملت القوات الإسرائيلية القوة المميتة عن عمد في حالات لم يكن فيها ذلك الاستعمال مبررا، وهو ما أدى إلى قتل غير مشروع لمهاجمين فلسطينيين أو أشخاص مشتبه في قيامهم بهجمات، وبينهم أطفال. وفي بعض الحالات التي حققت فيها منظمة العفو الدولية، قتلت القوات الإسرائيلية فلسطينيين في عمليات لإعدام واضح خارج إطار القضاء. كما قُتل فلسطينيون آخرون كثيرون أو جرحوا في احتجاجات حيث يجعل المستوى المنخفض للتهديد المباشر لحياة القوات الإسرائيلية مثل ذلك الاستعمال للقوة غير مبرر أو مفرطا، وبالتالي يجعل الكثير من عمليات القتل تلك كما يبدو غير مشروعة.²

² إسرائيل/ الأراضي الفلسطينية المحتلة: لا تبرير لما ترتكبه القوات الإسرائيلية من اعتداءات متعمدة ضد المدنيين، وعمليات قتل غير مشروعة بحق الفلسطينيين، وإجراءات العقاب الجماعي المطبقة ضدهم (رقم الوثيقة: MDE 15/2633/2015، 8 أكتوبر/ تشرين الأول 2015) <https://www.amnesty.org/en/documents/mde15/2633/2015/en> ، إسرائيل/الأراضي المحتلة: يتعين على القوات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وضع حد لنمط القتل

وكما هو الحال في فترات أخرى من ارتفاع مستوى التوتر في المناطق الفلسطينية المحتلة، فقد نفذت السلطات الإسرائيلية عمليات اعتقال جماعية، وزادت بشكل ملحوظ استخدامها للاعتقال الإداري. ففي نهاية 2015، كان هناك أكثر من 580 فلسطينياً من المعتقلين إدارياً في السجون الإسرائيلية، وهو أعلى رقم منذ عام 2008، وذلك طبقاً للإحصائيات التي قدمتها السلطات الإسرائيلية لمنظمة "بيت سيلم" الإسرائيلية التي تعنى بحقوق الإنسان. وهذه ممارسة لا يمكن لإسرائيل أن تبررها ويجب إنهاؤها؛ كما عليها إطلاق سراح كافة المعتقلين إدارياً ما لم توجه لهم بسرعة تهمة تتعلق بجرائم جنائية يقرها القانون الدولي وتتم محاكمتهم بناء على معايير قضائية دولية نزيهة.

وثيقة للتداول العام

للمزيد من المعلومات الرجاء الاتصال بالمكتب الصحفي لمنظمة العفو الدولية في لندن، المملكة المتحدة على الرقم:
+44 20 7413 5566
أو البريد الإلكتروني:

press@amnesty.org

الأمانة العامة الدولية، منظمة العفو الدولية،
1 Easton St., London WC1X 0DW, UK

www.amnesty.org

غير المشروع، 27 أكتوبر/تشرين الأول 2015،

<https://www.amnesty.org/en/latest/news/2015/10/israeli-forces-must-end-pattern-of-unlawful-killings-in-west-bank/>;

إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: ينبغي التحقيق في عملية الإعدام خارج نطاق القضاء التي أفتُرت في مستشفى بالخليل، 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2015،

<https://www.amnesty.org/en/latest/news/2015/11/israel-opt-investigate-apparent-extrajudicial-execution-at-hebron-hospital/>.